

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٩٨٣ لسنة ٢٠٠٢

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣ باعتبار وزير الدولة للزراعة
والأمن الغذائى الوزير المختص بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام هذا القانون ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لهذا القانون الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤
والقرارات المكملة والمعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٧٤ لسنة ٢٠٠١ باعتبار قطاع استصلاح الأراضى
الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بالنسبة للجمعيات التعاونية الزراعية
لاستصلاح الأراضى وتنميتها وتعميرها ؛

وعلى ما أسفر عنه التحقيق الكتابى الذى أجرته الجهة الإدارية من توافر مقتضيات
حل جمعية البترول التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بالجيزة ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس قطاع استصلاح الأراضى الواردة وفق الكتاب
الوارد برقم ١٣٥٣٣ بتاريخ ٢٠٠٢/٦/١٦ ؛

قرر:

مادة ١ - تنقضى بالحل جمعية البترول التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضى بالجيزة
المسجلة برقم (٤٣) بتاريخ ١٩٨٤/٧/٣١ والمنشور ملخص عقد تأسيسها
فى عدد الوقائع المصرية رقم (١٩١) بتاريخ ١٩٨٤/٨/١٩

مادة ٢ - يعين مدير مديرية الزراعة بمحافظة الجيزة مصفياً للجمعية ،
وعلى أن تنتهى أعمال التصفية خلال ستة أشهر .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٢/٦/١٧